حكم القرض الزراعي دراسة ميدانية فقهيه

Verdict of Agricultural loon – study juracprudential Field

أ.م.د. عبد المنعم الهيتي

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Assistant Professor Dr. Abdul munem ALhiti

Iraqi University / College of Sharia

أ.م.د. علي منصور علي

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Assistant Professor Dr. Ail mansoue ail

Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن الاسلام رسالة كل الناس، وهداية للخلق جميعاً في كل مجالات الحياة، وفي كل ميادين النشاط البشري، فلا يدع جانباً من جوانب الحياة الانسانية إلا كان له فيها شرع، قد يتمثل في الإقرار والتأييد، أو في التصحيح والتعديل، أو في الاتمام والتكميل، أو في التغيير والتبديل وقد يتدخل بالإرشاد والتوجيه، أو بالتشريع والتقنين كل في موضعه وصدق الله تعالى حيث قال﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾[(١)] لذا فقد دأب المسلمون في طول تأريخهم الذي امتلأ بالدخول في صناعة الحياة أن يكون كل ذي صنعة ومهنة ملماً بأحكامها وذلك لما استقر في مسلمات عقيدتهم أن الاحكام الشرعية

---

(١) سورة المائدة ، الآية :٣.

تستغرق الحياة كلها، فما من فعل يصدر عن إنسان إلا ولله فيه حكم داخل في إطار الأحكام الخمسة المعروفة عند العلماء وفي إطار هذا نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخرج من السوق من لا علم له بأحكام البيع والشراء، لذا نجد المستثمر المسلم استقر في يقينه أن المال في الأصل مال الله تعالى، وأن الناس جميعاً مستخلفون فيه، وأنه ليس للمستخلف أن يخرج على إرادة المالك الحق ومقصوده فإن فعل ذلك فقد أهليته للاستخلاف وتحولت عنه هذه النعمة الى من يحسنها، لذلك نجد ان المستثمر المسلم تحكمه جملة ضوابط عند قيامه بعملياته الاستثمارية والتي منها:

- النية الصالحة وتتمثل في ابتغاء الخير لنفسه وللأخرين.
- والخلق الحسن من الصدق والامانة والوفاء بالعقود وتجنب المطل والغش.
- واداء الحقوق دونما مطل أو تسويف، وتجنب الربا وما كان ذريعة إليه من العقود الفاسدة.
- والالتزام باللوائح الوضعية في إطار سيادة الشريعة حتى لا يضع نفسه تحت طائلة العقوبات الوضعية بسبب هذه المخالفات.

لقد شهد بلدنا الحبيب بعد الاحتلال العديد من التعاملات المالية، سواء على مستوى المؤسسات المالية أو على مستوى الاشخاص أو الجمعيات الاستهلاكية ولعل من أهم هذه التعاملات المالية المعاصرة مسألة القرض الزراعي التي اصبحت واقعاً ملموساً يتعامل به الناس ، لاسيما اصحاب الأراضي الزراعية ، ومن هنا كان لابد للفقه الإسلامي أن يقول كلمته وأن يبدي بها حكمه، لذا اردنا أن نطلع على هذا النوع من التعامل، فجاء هذا البحث بعنوان (القرض الزراعي دراسة ميدانية فقهية) وقد اقتضت طبيعة البحث ان يكون من مبحثين.

تناولنا في المبحث الاول: ماهية القرض، واركانه والالفاظ ذات الصلة، وبعض المسائل المتعلقة به وفيه مطالب:

وفي المبحث الثاني: القرض الزراعي من منظور قانوني وفقهي وفيه مطالب

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل اليها البحث.

ختاماً:

نسأل الله تعالى أن يرزقنا خير العلم، وخير العمل إنه خير مسؤول واكرم مأمول ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ .... ﴾[٢] الآية وصلى الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

ما هية القرض: أركانه، وشروطه.

المطلب الأول

تعريف القرض، ومشروعيته.

الفرع الأول: تعريف القرض:

أولا: في اللغة:

القرض : القطع ، قرضه يقرضه بالكسر ،قرضاً وقرضه ؛ قطعه.

والقرض: ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه ،وقيل: القرض ما تعطيه من المال لتقضاه ، ويقال: إنْ فلاناً وفلاناً يتقارضان الثناء، إذا أثنى

---

[٢] سورة البقرة ، جزء من الاية ٢٨٦.

كل واحد منهما على صاحبه، وكأن معنى هذا: ان كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناءً، كقرض المال(٣).

ثانيا: في الاصطلاح:

عرف الفقهاء القرض بعدة تعريفات، وهي:

عرفه الحنفية بأنه: ما يعطى من مثلي ليتقاضاه(٤).

عرفه المالكية: هو دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً تفضلاً فقط(٥).

وعند فقهاء الشافعية، يراد به: تمليك الشيء على أن يرد بدله(٦).

وذهب الحنابلة إلى أنَّ المراد بالقرض هو دفع مال ارفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله(٧).

فالمال المدفوع على الوجه المذكور يُسمى: قرضًا، والدافع للمال: مقرضًا، والآخذ: مُقترِضًا، ومُستقرِضًا، والمال الذي يرده المقترض الى المقرض عوضًا عن القرض، أي: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض يسمى: اقتراضًا(٨).

المطلب الثاني

---

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٧/ ٢١٧، مادة: قرض؛ ومختار الصحاح: ٢٢١/١.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٦١.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣/ ٢٢٢.

(٦) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : ٢/ ١١٧.

(٧) ينظر: الروض المربع في زاد المستنقع : ٢/ ١٥١.

(٨) ينظر: فقه المعاملات المالية المقارن: علاء الدين زعتري، دار العصماء: ٢٣٥.

أدلة مشروعية القرض

ثبتت مشروعية القرض في الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗ ﴾[٩]، فالباري تبارك وتعالى في هذه الآية شبه الأعمال الصالحة والانفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك بدل القرض، وسمى أعمال البر قرضا، لأنَّ المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبه من أقرض شيئا ليأخذ عوضه، قال تعالى: ﴿ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾[١٠].

ومن السنة الشريفة، ما رواه أبو رافع رضي الله عنه: (ان رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرهُ، فرجع اليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها الا خيارًا رباعيًا[١١] فقال: أعطه إياه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً)[١٢].

وقوله ﷺ: (ما من مسلم يقرض مسلما قرضاً مرتين الا كان كصدقتها مرة)[١٣].

---

[٩] سورة البقرة، من الآية: ٢٤٥.

[١٠] سورة التغابن، الآية: ١٧.

[١١] الرباع من الابل: اذا استكمل ست سنين، ودخل في السنة السابعة. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٣٧.

[١٢] صحيح مسلم:٨/٢٩٨ رقم ٣٠٠٢

[١٣] سنن ابن ماجة: ٢/ ٨١٢، رقم: (٢٤٣٠).في اسناده قيس بن رومي وهو مجهول ، وسليمان بن يسير ، متفق على تضعيفه .

وقوله ﷺ: (رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوبًا: الصدقة بعشر، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأنَّ السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)[١٤].

وعن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: (لأن أُقرض دينارين ثم يردا، ثم اقرضهما، أحب اليَّ من أن أتصدق بهما ·.لأن اقرضهما فيرجعان اليَّ فأتصدق بهما فيكون لي اجرهما مرتين)، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لأن اقرض مرتين أحب اليَّ من أن اعطيه مرة [١٥]

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة ... الحديث) [١٦].

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز القرض[١٧].

---

[١٤] سنن ابن ماجة: ٢/ ٨١٢، رقم: (٢٤٣١). في سنده خالد بن يزيد ، وهو ضعيف.

[١٥] سنن البيهقي الكبرى : ٣٥٣/٥، رقم ١٠٧٣٣ باب ما جاء في فضل القرض.

[١٦] صحيح مسلم: ٧١/٨ رقم ٧٠٢٨ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .

[١٧] ينظر: المغني: ٤/ ٢٠٧؛ وكشاف القناع: ٣/ ١٢٣؛ والروض المربع : ١٥١/٢، ومغني المحتاج: ٢/ ١١٧.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة

هناك عدة ألفاظ لها صلة بلفظ "القرض"، وهي:

١. السلف، يقال: تسلَّف واستلف، أي: استقرض ليرد مثله عليه. وقد أسلفته، أي: أقرضته، أي: أسلفته مالاً أقرضته. والسلف من القرض، ومن معاني السلف: السلم، تقول: سلَّف، وأسلف بمعنى تسلم، وأسلم، والسلف: السلم، والقرض بلا منفعة. يقال: أسلفه مالاً، إذا أقرضه[١٨]. ويشترك السلم، والقرض في أن كلاً منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال[١٩]. وقال ابن قدامة: (والقرض نوع من السلف) [٢٠].

٢. القراض، هو أن يدفع الرجل الى الرجل عيناً أو ورقاً ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما.

وقال الأزهري: واصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع، وسمي بذلك؛ لأنَّ المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها،والقرض الذي يدفعه المقرض الى الرجل الذي يستقرضه مأخوذ من هذا ، لأن المقرض يجعله مقروضاً من ماله للمستقرض اي يجعله مقطوعاً[٢١] وهذا عند أهل الحجاز. وأهل العراق لا يقولون: قراضًا، وانما يقولون: مضاربة.

---

[١٨] ينظر: لسان العرب: ٩/ ١٥٨، مادة: سلف؛ وكتاب العين: ٧/ ٢٥٨؛ والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي: ١/ ٤٨.

[١٩] لسان العرب: ٧/ ٢١٧، مادة (قرض)؛ والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: ١/ ٢٤٧.

[٢٠] المغني: ٤/ ٢٠٧.

[٢١] الزاهر في غريب الفاظ الشافعي:١/٢٤٧

وقد أخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[٢٢]، ومن قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [٢٣]، ولأن ان الرجل في الجاهلية كان يدفع الى الرجل ماله على الخروج به الى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط) [٢٤].

المطلب الرابع

حكم القرض [٢٥]

الفرع الأول: في حق المُقرِضْ:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض في حق المُقرِض (الدائن) أنه قربة، لما فيه من ايصال النفع للمُقترِض (المدين) وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وفيه أيضا التعاون على البر والتقوى والمعروف، وان حكمه

---

[٢٢] سورة النساء : جزء من الآية : ١٠١.

[٢٣] سورة المزمل : جزء من الآية : ٢٠.

[٢٤] ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٥/٣٥٥.

[٢٥] الحكم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. وعرّفه الفقهاء: أنه الأثر الذي يترتب على الخطاب المذكور، كقولهم: الصلاة واجبة، عملا بقوله تعالى: (أقيموا الصلاة) سورة الأنعام: ٧٢، وقد قسمه الاصوليون على قسمين، هما: حكم وضعي، ويراد به خطاب الشارع بجعل أمر من الأُمور سببا ، او شرطا له، أو مانعا منه، أو حاكما عليه بالصحة او الفساد أو البطلان، أو بكونه رخصة، أو عزيمة. والقسم الثاني: هو حكم تكليفي، ويقصد به أن التصرف الذي يتعلق به هذا الحكم في مقدور المكلف أن يفعله، أولا يفعله، وينقسم الى: واجب، وحرام، ومندوب، ومكروه، ومباح، وهذا النوع هو الذي يندرج تحته القرض. ينظر: الإحكام في أُصول الأحكام: ١/ ١٣٥ وما بعدها؛ وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه: ١/ ٢٤ وما بعدها.

من حيث ذاته الندب[٢٦]، لحديث النبي ﷺ: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) [٢٧].

وبما أن القرض يندرج تحت الحكم التكليفي فانه يجري عليه الوجوب، أو الكراهة، أو الحرمة، أو الإباحة بحسب ما يلابسه أو يفضي اليه، اذ للوسائل حكم المقاصد[٢٨].

وبناءً على ذلك فان كان المقترض مضطرا والمقرض مليء كان اقراضه واجبا، وان علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقترض يصرفه في معصية او مكروه كان حراما، او مكروها وبحسب الحال، ولو اقترض تاجر لا لحاجة بل ليزيد في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه، كان اقراضه مباحا، حيث انه لم يشتمل على تنفيس كربة ليكون مطلوبا شرعا[٢٩].

الفرع الثاني: **في حق المقترض**:

الأصل في القرض في حق المقترض هو الاباحة لمن علم من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى وعزم الوفاء منه، ما لم يكن مضطرا، فان

---

(٢٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٧٥٠؛ والمبسوط للسرخسي: ١٤/ ٣٠؛ وحاشية الدسوقي: ٣/ ٢٢٣؛ والمهذب: ١/ ٣٠٢؛ ومغني المحتاج: ٢/ ١١٧؛ والمغني: ٤/ ٢٠٧؛ والروض المربع: ٢/ ١٩٠.

(٢٧) سبق تخريجه

(٢٨) ينظر: فقه المعاملات المالية المقارن: ٢٤٦ .

(٢٩) ينظر: المبدع: ٤/ ٢٠٤؛ وحاشية الدسوقي: ٣/ ٢٢٣؛ ومغني المحتاج: ٢/ ١١٧ .

كان كذلك وجب في حقه ليدفع عنه ما قد يصيبه من ضرر، أما اذا كان المقرض عالما بعدم قدرة المقترض على الوفاء واعطاه، فلا يحرم لأنَّ المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله(٣٠)، ومن أراد أن يستقرض ينبغي عليه أن يعلم من يسأله القرض بحاله، قال ابن قدامة: **(**ومن أراد أن يستقرض فليعلم من يسأله القرض بحاله، ولا يغره من نفسه إلَّا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله**)** (٣١).قال أحمد : إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني ، وقال : ما أحب ان يقترض بجاهه لأخوانه(٣٢)

الفرع الثالث: **موقف الشريعة من الاستقراض**:

لكن على المسلم أن يوازن دخله وخرجه، وايراده ونفقاته، حتى لا يضطر الى الاستدانة والاستقراض من الآخرين، فالشريعة الإسلامية نفرت من الدين، يقول النبي ﷺ: **(**يغفر للشهيد كل ذنب إلَّا الدين**)** (٣٣).

وعن محمد بن عبدالله بن جحش، قال: كنا عجلوساً ند رسول الله ﷺ، فرفع رأسه الى السماء، ثم وضع راحته على جبهته، ثم قال: **(**سبحان الله، ماذا نُزِّل من التشديد؟! فسكتنا، وفزعنا. فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نُزِّل؟ فقال: والذي نفسي بيده، لو أنّ رجلاً قُتل في

---

(٣٠) ينظر: الهداية: ٤/ ١٣٦؛ ونهاية المحتاج: ٤/ ٢١٩ وما بعدها؛ والمغني: ٤/ ٢٠٧.

(٣١) ينظر: المغني: ٤/ ٢٠٨، والمبدع في شرح المقنع : ٤/٢٠٥.

(٣٢) المصدران نفسهما .

(٣٣) صحيح مسلم:١٥٠٢/٣ ، رقم (١٨٨٦) كتاب الاجارة.

سبيل الله، ثم أُحيي، ثم قُتل، ثم أُحيي، ثم قُتل وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه) [٣٤].

وكان رسول الله ﷺ في أول أمره يمتنع عن الصلاة على الميت اذا مات وعليه دين، ولم يترك وفاءً في تركته، ما لم يتكفل أحد من المسلمين بالوفاء بدينه. عن جابر ﷺ، قال: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ. فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته)[٣٥].

وكما أن الديون خطر على الأفراد، فهي خطر على المجتمع وعلى الأُمة، وكم رأينا في هذا العصر مجتمعات استمرأت الاستقراض من الآخرين، فسقطت في شباك الأقوياء، وغرقت في دوامة الديون[٣٦].

ولو أن الأُمة تعودت على أن تعتمد على الله تعالى، ثم على نفسها، وصممت أن تعيش بالقليل مما تملك ولو مع بعض التقشف والحرمان من الكماليات والترفيهات، حتى يقوى عودها، ويكتمل بناؤها، لكان خيرا لها وأرضى لربها، ويعود النفع العام عليها ببركة الله تعالى[٣٧].

المطلب الخامس

---

[٣٤] سنن النسائي:٥٧/٤ ، رقم (٦٢٨١)، كتاب البيوع.

[٣٥] سنن أبي داود: ١٧٦/٩، رقم (٢٩٠٢٠)؛ وسنن البيهقي الكبرى :٧٣/٦ رقم (١١١٧٩).

[٣٦] ينظر: فقه المعاملات المالية المقارن: ٢٤٨.

[٣٧] ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي، د. يوسف القرضاوي: ٢٣٧.

مسائل متعلقة بالقرض

هناك عدة مسائل تتعلق بالقرض، نتناول منها:

المسألة الأُولى: **مكان وفاء القرض**:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الأصل في القرض وجوب رد بدله في نفس البلد التي تم فيها الاقراض، وللمقرض حق المطالبة به فيها، ويلزم المقترض الوفاء به حيث قبضه[٣٨].

لكن لو بذله المقترض في مكان آخر، أو طالبه المقرض به، فقد اتفق الفقهاء على صحة إيفائه اذا لم يحتج نقله الى حمل ومؤونة، او وجد خوف[٣٩] طريق كالدراهم والدنانير[٤٠].

وأما إنْ احتاج الى حمل ومؤونة كالمكيل والموزون، فقد اتفق الفقهاء على عدم لزوم أخذ القرض من قبل المقرض بغير محله؛ لأنَّ فيه زيادة الكلفة على المقرض، الا إذا رضى به فانه يجوز أخذه[٤١].

المسألة الثانية: **وقت رد بدل القرض**:

اختلف الفقهاء في وقت رد بدل القرض على قولين:

---

[٣٨] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ١٨٠؛ والشرح الصغير: ٣/ ٢٩٦؛ والتاج والاكليل: ٤/ ٥٤٨؛ وحاشية الدسوقي: ٣/ ٢٢٧؛ ومغني المحتاج: ٢/ ١١٩؛ والمغني: ٤/ ٣٢٥.

[٣٩] والمراد بالخوف على النفس والمال: أن يغلب على الظن الهلاك، أو نهب المال في كل طريق. ينظر: حاشة الدسوقي: ٣/ ٢٢٦.

[٤٠] ينظر: حاشة ابن عابدين: ٤/ ١٧٤؛ وحاشة الدسوقي: ٣/ ٢٢٧؛ ونهاية المحتاج: ٤/ ٢٢٤؛ ومغني المحتاج: ٢/ ١١٩؛ والمغني: ٤/ ٣٢٥؛ وكشاف القناع: ٣/ ٣٠٦.

[٤١] المصادر نفسها.

القول الأول: إن بدل القرض يثبت حالاً في ذمة المُقترض، وللمقرض حق المطالبة به في الحال مطلقا كسائر الديون، وهو ما ذهب اليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٤٢].

وحجتهم في ذلك

إن القرض سبب يوجب رد المثل في المثليات فأوجبه حالاً، كالإتلاف كما لو أقرضه تفاريق ثم أراد وفائها جملة فله ذلك، لأنَّ الجميع حال فأشبه ما لو باعه بيوعا متفرقة حالة الثمن، ثم طالبه بثمنها جملة[٤٣].

القول الثاني: يلزم المقترض ان يرد القرض للمُقرض في الآجل المضروب أو المعتاد وإن لم ينتفع ، أما إذا لم يضرب له آجل ولم يعتد فيه آجل فلا يلزم المُقترض رده لمقرضه إلا إذا انتفع به ، وهو ما ذهب اليه المالكية[٤٤].جاء في حاشية الدسوقي: (والحاصل أن المقترض إذا قبض القرض، فإن كان له أجل مضروب او معتاد لزمه ردّه اذا انقضى ذلك الأجل، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله فان لم يكن ضُرب له أجل ولم يعتد فيه اجل، فلا يلزم المقترض رده لمقرضه، الا إذا انتفع به عادة أمثاله) [٤٥].

المسألة الثالثة: **حكم اشتراط الأجل في القرض**:

لو اشترط الأجل في القرض هل يصح ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

---

[٤٢] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣٩٦؛ وروضة الطالبين: ٤/ ٣٥؛ والمغني: ٤/ ٢٠٨.

[٤٣] ينظر: المغني: ٤/ ٢٠٨.

[٤٤] ينظر: حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٢٦.

[٤٥] حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٢٦؛ وينظر: حاشية الخرشي: ٥/ ٢٣٢.

المذهب الأول: لا يجوز اشتراط الأجل في القرض، فان اشترط في العقد لا يلزم ذلك، وللمقرض أن يسترده قبل حلول الأجل، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٤٦). إلا أنّ الحنفية استثنوا أربع مسائل يلزم فيها الأجل في القرض، وهي(٤٧):

الأُولى: الوصية، وصورة ذلك أن يوصي شخص بإقراض آخر مبلغا من المال الى سنة مثلاً، فليس للورثة مطالبة المقترض قبل حلول الأجل.

الثانية: إذا كان القرض مجحودا، بأن صالح المقرض المقترض الجاحد للقرض على مبلغ إلى أجل، فان هذا الأجل يكون لازمًا.

الثالثة: إأن أحال المدين الدائن على آخر، فأجله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه؛ لأنَّ الحوالة مبرئة لذمة المحيل، ويثبت بها للمحال اي المقرض دين على المحال عليه.

والرابعة: أن يحكم القاضي بلزوم القرض عملاً بمذهب الإمام مالك، فإنَّهُ يلزم بذلك واحتجّ أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. القرض عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف، اذ الحال لا يتأجل بالتأجيل، وبانه وعد، والوفاء بالوعد غير لازم(٤٨).
٢. ولأنَّه إعارة وصلة في الابتداء، حتى أنَّهُ يصح بلفظ الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع، كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء، وعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه، كما في الإعارة اذ لا جبر في

---

(٤٦) ينظر: بدائع الصائع: ٧/ ٣٩٦؛ ونهاية المحتاج: ٤/ ٢٢٦؛ وكشاف القناع: ٣/٣٠٣.

(٤٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٣٩٦؛ وحاشية ابن عابدين: ٤/ ١٧٠.

(٤٨) ينظر: كشاف القناع: ٣/ ٣٠٣؛ وشرح منتهى الارادات: ٢/ ٢٢٧.

التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنَّهُ يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة، وهو ربا(٤٩).

ومع اتفاق أصحاب هذا المذهب على أن شرط الأجل في القرض فاسد غير ملزم للمقترض، لكنهم اختلفوا في عقد القرض، هل يفسد بفساد الشرط، أو لا؟

ذهب الحنفية، والحنابلة الى أن القرض صحيح، والأجل باطل(٥٠).

وقال الشافعية: اذا شرط في القرض أجل نُظِرَ: فان لم يكن للمقرض غرض في التأجيل (أي المنفعة له) لغي الشرط، ولا يفسد العقد في الأصح، لأنَّهُ زاد في الارفاق بجره المنفعة للمقترض فيه، ويندب له الوفاء بشرطه، أما إذا كان للمقرض فيه غرض، بأن كان زمن نهب، والمستقرض مليء، فوجهان: أصحهما أنَّهُ يفسد القرض، لأنَّ فيه جر منفعة للمقرض(٥١).

المذهب الثاني: يصح التأجيل بالشرط، فاذا اشترط الأجل في القرض فلا يلزم المقترض، رد البدل قبل حلول الأجل المعين، وهو ما ذهب إليه المالكية(٥٢).

واستدلوا على ذلك: بقوله ﷺ : (المسلمون عند شروطهم) (٥٣) أي يوفي بعضهم بعضا على ما اتفق عليه من الشروط اذا لم تكن متعارضة مع

---

(٤٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٣٩٦؛ وحاشية ابن عابدين: ٤/ ١٧٠.

(٥٠) ينظر: الفتاوى الهندية: ٣/ ٢٠٢؛ وشرح منتهى الارادات: ٢/ ٢٢٧.

(٥١) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ١٢٠.

(٥٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل : ٥/٤٠٨، والفواكه الدواني : ٢/٩٠..

(٥٣) صحيح البخاري: ٢/ ٧٩٤، باب اجرة السمسرة .

نص أو اصل شرعي ، وبناء على ذلك :المسلم اذا الزم نفسه بشرط وفى به ، والآجل في القرض شرط وجب الوفاء به .

وجه الدلالة: الحديث دلّ على أنّ المسلم اذا ألزم نفسه بشرط وفى به، والأجل في القرض شرط، لذا وجب الوفاء به.

وقد فرّع المالكية على قولهم هذا: أنَّهُ لو رغب المقترض تعجيل بدل القرض المقرض قبل أجله لزمه قبوله، لأنَّ الحق في الأجل للمقترض، فاذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله، وأجبر على ذلك، عينا كان البدل او عوضا، أو كان نفس المال المقترض(٥٤).

المسألة الرابعة: **اشتراط توثيق دين القرض**:

ذهب الفقهاء الى صحة الاقراض بشرط رهن وكفيل واشهاد، أو أحدها لأنَّ هذه الامور توثيقات لا منافع زائدة للمقرض(٥٥)، ويستدل على مشروعية الرهن بما ورد عن عائشة g (أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد) (٥٦).

المسألة الخامسة: **اشتراط الزيادة للمقرض**:

لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض يفسد عقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، كأن يرد المقترض أجود

---

(٥٤) ينظر: التاج والاكليل: ٤/ ٥٤٨؛ والكافي في فقه أهل المدينة : ٢/٢٧٢.

(٥٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٧١؛ وحاشية الدسوقي: ٣/ ٦٥؛ ومغني المحتاج: ٢/ ١٢٠؛ والمبدع: ٤/ ٢٠٨؛ وكشاف القناع: ٣/ ٣٠٣.

(٥٦) صحيح البخاري: ٢١٣/٨ ، رقم (٢٢١١) باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ؛ وصحيح مسلم: ٣/ ١٢٢٦، رقم (١٦٠٣).

مما أخذ، فكل ذلك يعد من الربا[٥٧]. قال ابن عبد البر: (وكل زيادة في سلف، او منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف وذلك حرام ان كان بشرط) [٥٨].

واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (كل قرض جر منفعة فهو ربا)[٥٩] ، اي للمقرض، ولان القرض يراد به الارفاق والقربة، فاذا شرطت فيه الزيادة من قبل المقرض خرج عن كونه للارفاق والقربة، ويكون قرضا للزيادة، والتحرز عن الربا وشبهته واجب[٦٠].

وأضاف الحنابلة الى ذلك ما لو اشترط المقرض أي عمل يجر إليه نفعا، كأن يسكنه المقترض داره مجانا، او يعيره دابته، او يعمل له كذا، او ينتفع برهنه ونحو ذلك[٦١].

المسألة السادسة: **حكم هدية المقترض للمقرض**:

القول الأول : لو أراد المقترض أن يقدم هدية لمقرضه لا بأس بذلك ، وهو ما قال به الحنفية إلَّا أنهم قالوا: الأفضل أن يتورع عن قبولها، اذا علم أنها لأجل القرض[٦٢].

---

[٥٧] ينظر: المبسوط: ١٤/ ٣٤؛ وبدائع الصنائع: ٧/ ٣٩٥؛ وحاشية الدسوقي: ٣/ ٢٢٥؛ ومواهب الجليل: ٤/ ٥٤٦؛ ومغني المحتاج: ٢/ ١٢٠؛ وروضة الطالبين: ٤/ ٢٢٥؛ وكشاف القناع: ٣/ ٣٠٤؛ والروض المربع: ٢/ ١٩٠.

[٥٨] الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٧٢٨.

[٥٩] شرح سنن ابي داود :٢٦٩/١، وقال صاحب الكتاب حديث ضعيف وقال عنه الحاكم اسناده ساقط ولكن معناه اجمع عليه أهل العلم .

[٦٠] ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٣٩٥؛ وفقه المعاملات المالية المقارن: ٢٤٤.

[٦١] ينظر: الشرح الكبير بهامش المغني: ٤/ ٣٩٠.

القول الثاني: لا يجوز للمقترض أن يهدي للمقرض لأجل تأخير دينه، ويحرم على المقرض قبولها، وبه قال المالكية(٦٣).

وعللوا ذلك بأنه يؤدي الى التأخير مقابل الزيادة، إلَّا اذا لم يقصد المدين ذلك وصحت نيته، لا بأس بهديته للمقرض، ووضعوا ضابطا لذلك، اذ قالوا: ان هدية المديان حرام، إلَّا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة، وعلم أنها ليست لأجل الدين، فانها لا تحرم حينئذٍ حالة المداينة، وإلا أن يحدث موجب للهدية بعد المداينة، من مهادة او جوار او نحو ذلك، فانها لا تحرم ايضا(٦٤).

القول الثالث: لا يكره للمقرض أخذ هدية المستقرض بلا شرط ولو في الربوي وبه قال الشافعية(٦٥).

القول الرابع: لا يجوز للمقترض اذا أهدى لمقرضه هدية قبل الوفاء، ولم ينوِ المقرض احتسابها من دينه، او مكافأته عليها إلَّا اذا جرت العادة بينهما بذلك قبل القرض، فان كانت جارية به جاز، وقد ذهب الى هذا القول الحنابلة(٦٦).

---

(٦٢) ينظر: الفتاوى الهندية: ٣/ ٢٠٣، والبحر الرائق :١٣٣/٦.

(٦٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٢/ ٣٥٩.

(٦٤) ينظر: حاشية الخرشي: ٥/ ٢٣٠.

(٦٥) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ١١٩.

(٦٦) ينظر: الروض المربع: ٢/ ١٩١؛ وكشاف القناع: ٣٠٥/٣.

واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ: (اذا أقرض أحدكم قرضاً فأُهدي له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلَّا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) [٦٧].

وقد علل ابن القيم رحمه الله عدم الجواز بقوله: وكل ذلك سدا لذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل[٦٨].

بعد عرض أقوال الفقهاء، والذي يبدو لي أن من قال بعدم جواز الهدية من قبل المقترض قبل سداد القرض هو الاولى بالأخذ حتى يكون القرض بلا شرط ولا مواطأة ، ولا تكون هذه الزيادة عوضا في القرض، اما أن كانت النية خلاف ذلك وقد جرت العادة بذلك فلا بأس. يؤيد ذلك ما روي عن ابن سيرين ان عمر ﷺ أسلف أُبي بن كعب ﷺ عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه، ولم يقبلها، فأتاه أُبي، فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنَّهُ لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل.

قال ابن القيم: (كان رد عمر ﷺ لماتوهم أن تكون هديته بسبب القرض فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل في مسألة هدية المقترض) [٦٩].

المبحث الثاني

القرض الزراعي من منظور قانوني وشرعي

---

[٦٧] سنن ابن ماجة: ٢/ ٨١٣، رقم (٢٤٣٢).

[٦٨] أعلام الموقعين: ٣/ ١٥٤، ١٨٤.

[٦٩] تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود للمنذري: ٥/ ١٥٠.

المطلب الأول

ماهية القرض الزراعي، وآلية الحصول عليه

الفرع الأول: التعريف بالقرض الزراعي:

أولاً: تعريفه:

بناءً على تعريف الفقهاء للقرض بأنه دفع مال، أو تمليك شيء لمن ينتفع إرفاقًا به على أن يرد بدله، وبواسطة الصيغة المؤلفة من الايجاب والقبول الدالين على اتفاق الارادتين وتوافقهما على إنشائه[٧٠]، فالقرض الزراعي هو توافق بين إرادتين، أحدهما: المصرف الزراعي، والآخر: صاحب المشروع الزراعي. لذلك نقول القرض الزراعي هو ما يدفعه المصرف الزراعي التعاوني من مال الى المزارع، أو الفلاح، أو الشركة الزراعية، على أن يرد بدله بحسب ضوابط وآليات محددة ، على أن يستعمله في الغرض الذي أُعطي من أجله، للمساهمة في تنمية المشاريع الزراعية (النباتية، والحيوانية، والمكننة).

ثانياً: نشأته:

لم يمضِ وقت طويل على نشأة القرض الزراعي، او ما يسمى بقروض المبادرة الزراعية، وظهور هذا النوع من القروض وبهذه الصورة، كان لأول مرة في سنة (٢٠٠٩) من قبل وزارة الزراعة العراقية، حيث لجأت إليه بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، ولغرض انعاش واقع الزراعة في العراق بعد الاحتلال، ومساعدة الفلاحين والمزارعين في تنمية مشاريعهم الزراعية.

---

[٧٠] ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٤٩٤.

الفرع الثاني: آلية الحصول على القرض الزراعي:

ان آلية الحصول على القرض الزراعي تمر بخطوات، وهي كالآتي:

أولاً: خطوات ترويج المعاملة(٧١):

١. أن يقدم المزارع طلبا الى رئيس الشعبة الزراعية للموافقة على ترويج معاملة القرض الزراعي، عند ذلك يقوم رئيس الشعبة بتهميش الطلب وإحالته الى الموظف المختص.

٢. تروج المعاملة على حسب ما مقدم في الطلب، بعدها يأخذ تعهد خطي من المزارع يتضمن تنفيذ المشروع، وتحمل كافة التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ المشروع.

٣. يرفق مع المعاملة محضر الكشف الذي اجرته اللجنة الخاصة حول نوعية القرض، ثم ترفع بكتاب ترشيح الى المصرف الزراعي.

ثانيا: الخطوات التي يقوم بها المصرف الزراعي:

بعد أن تحول معاملة القرض الزراعي الى المصرف من قبل الشعبة الزراعية، يقوم المصرف بعدة خطوات لضمان السيطرة على المعاملات الخاصة بقروض المبادرة الزراعية ولكافة الاغراض، وهذه الخطوات هي(٧٢):

---

(٧١) مقابلة شخصية مع مسؤول لجنة القروض في شعبة زراعة ناحية العامرية- قضاء الفلوجة، بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨، ونشرات المركز الاعلامي في المصرف الزراعي حول القرض الزراعي.

(٧٢) ينظر: كتاب المصرف الزراعي التعاوني- قسم الائتمان المرقم ١٧٢ في ٢٠١١/٦/٢٣، والكتاب الصادر من مديرية زراعة محافظة الانبار- لجنة القروض، ذي العدد ٢١٧٤ في ٢٠١١/٧/٧.

١. يقوم المكتب او الفرع باستلام المعاملة من الشعبة الزراعية وذلك بعد التأكد من إكمال كافة المستمسكات الخاصة بها، من ناحية المشروع، ومن ناحية الضمانة المقدمة لكي تحتسب الفترة على المصرف من تاريخ استلام المعاملة.
٢. يقوم المكتب او الفرع بالتأكد من مديونية المزارع لأي جهة، قبل النظر بطلبه.
٣. التأكد من عدم تكرار الكفلاء بالرجوع الى سجل الكفلاء والحاسبة من قبل المصرف.
٤. التأكد من توقيع اللجنة المختصة والمؤلفة من (موظف التسليف، مسؤول المكتب، رئيس الشعبة، سكرتارية اللجنة، مدير الزراعة)، ثم ترفع الى فرع المصرف الزراعي (المركز) في المحافظة، ثم الى الادارة العامة للمصارف العراقية لكي يتم تدقيق المعاملة واقرار صرفها بموجب كتاب رسمي يخاطب به المصرف الزراعي في المحافظة.

ثالثا: **آلية تنفيذ منح القرض الزراعي**:

بعد اقرار صرف القرض الزراعي من قبل الادارة العامة للمصارف الزراعية، يقوم المصرف بإعلام الشعب الزراعية بالمعاملات المقرة، وبعد استكمال كافة الاجراءات الخاصة بالضمانات العقارية، او كفالات الموظفين تشكل لجنة من المصرف الزراعي والشعبة الزراعية تقوم بعمل محضر كشف للمشروع المقدم من قبل المزارع، وعلى أساس هذا الكشف يقوم

المصرف بصرف القرض الى المزارع بشكل دفعات تحت اشراف اللجنة المختصة[٧٣]، علما ان هذه الدفعات تتفاوت من قرض لآخر.

الفرع الثالث: **أنواع القرض الزراعي وشروط المقترض** :

تكون قروض البادرة الزراعية على نوعين[٧٤]:

النوع الأول: قروض استثمارية وهي التي تخص المشاريع الاستثمارية الإنمائية كإنشاء معامل كبرى لإغراض متعددة كمعامل المعجون والعلف، ولا يقل مبلغ هذا القرض عن مائتي وخمسين مليون دينار، ولا يزيد على ملياري للمشروع الواحد، على أن يقدم صاحب هذا القرض جداول اقتصادية من مهندس متخصص.

النوع الثاني: قروض اعتيادية، وتشمل الآتي:

١. قرض الثورة الحيوانية، ويشمل: تربية الأبقار، والجاموس، والأغنام، وتسمين العجول، وحقول الدواجن.
٢. قرض صغار الفلاحين، ويشمل: انشاء البيوت البلاستيكية، ومشاريع النحل، والمحاصيل الحقلية.
٣. قرض البستنة، ويشمل: بساتين النخيل، والفواكه.

---

[٧٣] ينظر: الكتاب الصادر من مديرية زراعة محافظة الانبار– لجنة القروض، ذي العدد ١٤٠٨١ في ٢٠١٠/٦/٢٧، ومقابلة شخصية مع مسؤول لجنة القروض في شعبة زراعة ناحية العامرية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨.

[٧٤] كتاب المصرف الزراعي التعاوني، قسم الائتمان، العدد ١٥١٤١ في ٢٠١١/٦/١٥، وكتاب مديرية الزراعة في محافظة الانبار، لجنة القروض، العدد: ٢٩٥١٣ في ٢٠١١/١٠/٢٣، والعدد ٢٦٣١٤ في ٢٠١١/٩/١٤، والعدد ١١١٧٥ في ٢٠١١/٤/١١، ومقابلات شخصية مع المسؤولين في شعبة زراعة ناحية العامرية.

٤. قرض المكننة، ووسائل الري الحديثة، ويشمل: شراء الحاصدات، والجرارات والمضخات الزراعية، وحفر الآبار، ومنظومات الري بالتنقيط.

٥. قرض تطوير المكاتب والعيادات البيطرية، ويشمل: المهندسين الزرعيين، والاطباء البيطريين غير المعينين في دوائر الدولة، ولديهم مكاتب زراعية، وعيادات بيطرية.

٦. قرض تنمية المرأة الريفية، ويهدف هذا القرض الى دعم المرأة وتطوير قابليتها لاقامة المشاريع الصغيرة كصناعة الالبان، والمربيات والدبس، والخل، والحصران والبسط، والاواني الفخارية، وأغراض زراعية اخرى، ويشترط في المرأة التي تحصل على هذا القرض ان تكون من سكنة الاهوار حصرا.

اما الشروط التي يجب توافرها في المقترض فهي :

١. ان يكون المقترص (المزارع) عراقي الجنسية .

٢. ان يكون له اسم مستقل في سند زراعي أو عقد زراعي يقع ضمن الرقعة الجغرافية التي فيها المصرف الزراعي.

٣. عدم ميدونية المقترض لاي جهة كانت ، وإذا كان مديوناً فلا ينظر في طلبه

المطلب الثاني

طرق ضمان وتوثيق القرض الزراعي، وآلية تسديده

الفرع الأول: **طرق توثيق القرض الزراعي**(٧٥):

إن توثيق القرض الزراعي بضمانات معتمدة من قبل المصرف الزراعي، وتكون بثلاثة طرق، وهي:

الأولى: ضمانات عقارية، كالبيوت، والعمارات، والمحال التجارية، وقطع الأراضي سواء كانت سكنية، او زراعية، او صناعية، ونحو ذلك من العقارات الاخرى.

الثانية: ضمان بطريق الكمبيالة، كأن يكون الكفيل تاجرا معروفا من قبل مدير الفرع، وحاصل على هوية غرفة تجارة، ويكون مقدار الضمان بهذه الطريقة (٤٠) مليون دينار عراقي ولمرة واحدة فقط.

الثالثة: ضمان بطريق الكفالة، بأن يكون موظفا لا تقل خدمته عن خمس سنوات، وبغض النظر عن راتبه الشهري، وتكون لحد (٢٠) مليون دينار فقط ولموظف واحد.

الفرع الثاني: **آلية تسديد القرض**(٧٦):

تختلف آلية تسديد قروض المبادرة الزراعية من قرض لآخر، وعلى الآتي:

أ. القرض الاستثماري: ويكون تسديده على ستة أقساط سنوية متساوية مقسما عليها مبلغ القرض.

---

(٧٥) الكتاب الصادر من مديرية الزراعة في محافظة الأنبار – لجنة القروض، العدد ٤٩٤٠ في ٢٠١١/٢/٨.

(٧٦) مقابلة شخصية مع معاون مدير المصرف الزراعي في قضاء الفلوجة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢.

ب. القرض الاعتيادي، وهو على نوعين: قروض طويلة الأمد، يكون تسديدها على خمسة أقساط سنوية. وقروض قصيرة الآمد، ويتم تسديدها بقسطين في كل سنة قسط واحد.

المطلب الثالث

الشرط الجزائي في القرض الزراعي

الشرط لغة: بسكون الراء، ما يوضع ليلتزم في بيع او نحوه، وبفتح الراء: هو العلامة، والشرط جمعه: أشراط، وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة[٧٧].

الشرط اصطلاحا: **يستعمل بمعنيين**[٧٨]:

المعنى الأول: هو ما أوجبه الشرع لصحة، او للزومه، مثل شرط صحة العبادات، أو العقود، وشروط لزوم العقد، وقد عبر عنه الفقهاء بما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط او عدمه.

المعنى الثاني: ما ألزمه العاقدان على نفسيهما في العقد. وعرف أيضا بأنه إحداث التزام في العقد لم يكن يدل عليه لولاه، وقال الحموي: **(**هو التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصيغة مخصوصة**)**[٧٩].

وأما الجزاء في اللغة: فهو نسبة الى الجزاء، وهو المكافأة على الشيء، والجزية بالكسر ما يؤخذ من الذمي، وخراج الأرض[٨٠].

---

[٧٧] ينظر: القاموس المحيط: ٨٦٩.

[٧٨] ينظر: مبدأ الرضا في العقود: ١/ ١١٦٤.

[٧٩] غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ٢/ ٢٢٥.

[٨٠] ينظر: القاموس المحيط: ١٦٤٠.

وقد عرف الدكتور البدراوي الشرط الجزائي بأنه: اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم التنفيذ، او التأخير فيه(٨١).

الفرع الثاني: **أنواع الشرط الجزائي عند الفقهاء المعاصرين**:

جعل الفقهاء الشرط الجزائي على نوعين(٨٢):

النوع الأول: شرط جزائي يتضمن تعويضا محددا على التأخير في تنفيذ الأعمال، او عدم تنفيذه مطلقا، وله صور، أهمها:

أ. الشرط الجزائي المقترن بعقد المقاولة، او الاستصناع المتضمن دفع مبلغ محدد كل يوم او شهر من التأخير عن الموعد المحدد للتنفيذ والتسليم.

ب. الشرط الجزائي المقترن بعقد الإجارة على العمل سواء أكان الأجير أجيرا محددا خاصا برب العمل، او مشتركا، وذلك بأن يشترط عليه مبلغا محددا اذا تأخر في تنفيذ العمل او يخصم منه مبلغا محددا من الاجرة، وهذا ما يطلق عليه علماء القانون: عقود العمل.

فالشرط الجزائي في هذا المجال جائز يجب الوفاء به(٨٣)، وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الاسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في ٧-١٢/١١/١٤١٢، الموافق ٩-١٤ مايو/ أيار ١٩٩٢م، وقد نص على أنَّهُ

(٨١) النظرية العامة لالتزامات الأحكام: ٨٠.

(٨٢) ينظر: مبدأ الرضا في العقود: ٢/ ١١٨٦.

(٨٣) ينظر: بحوث في فقه البنوك الاسلامية، دراسة فقهية اقتصادية: د. علي محي الدين القرة داغي: ١١٦؛ وموسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية: ١٠/ ٩٦.

يجوز في عقد الاستصناع أن يتضمن شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، والله أعلم[٨٤].

النوع الثاني: شرط جزائي على تأخير سداد الديون، وهذا النوع هو الذي يعنينا في بحثنا هذا، لذا فما حكمه عند الفقهاء؟

المدين الذي يتأخر عن سداد الديون نوعان:

الأول: مدين معسر لا يقدر على الوفاء بديونه، وهذا اتفق الفقهاء على وجوب إنظاره[٨٥]، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٨٦]، وقال القاضي ابن العربي: (إن لم يكن المدين غنيا فمطله عدل، وينقلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلما)[٨٧].

وقد وضع مجمع الفقه الاسلامي في دورته السابعة ٧-١٢ ذو القعدة ١٤١٢ □، ضابطا للإعسار، وقد نص على أن ضابط الاعسار الذي يوجب الإنظار هو أن لا يكون له مال زائد عن حوائجه الأصلية، يعني بدينه نقدا او عينا[٨٨].

---

[٨٤] المصدر نفسه: .

[٨٥] ينظر: المبسوط: ٢٤/ ١٦٤؛ والمنتقى: ٥/ ٦٦؛ وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ٢١٨؛ والمغني: ٤/ ٤٩٩.

[٨٦] سورة البقرة، من الآية: ٢٨.

[٨٧] عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي: ٦/ ٤٧.

[٨٨] ينظر: بحوث في فقه البنوك الاسلامية: ١١٦.

الثاني: مدين موسر مماطل، وهذا قد اتفق الفقهاء على أن مطله ظلم واثم وعدوان لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(مطل الغني ظلم)** [٨٩]، لكن هل يجوز فرض غرامة مالية عليه؟

ذهب الفقهاء المعاصرون الى رأيين[٩٠]:

الرأي الأول: عدم جواز فرض غرامة التأخير عن سداد الديون مطلقا.

الرأي الثاني: جواز فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة نوقشت من قبل المانعين للغرامة المالية، وهي:

١. قوله ﷺ: **(مطل الغني ظلم)** [٩١].
٢. قوله ﷺ: **(ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)** [٩٢].

وجه الاستدلال من الحديثين:

انهما يدلان على أن مطل الغني ظلم، يحل عرضه وعقوبته لذا فلا مانع من العقاب بالغرامة المالية[٩٣]:

واعترض على هذا الاستدلال من جهتين:

أ. الحديثان لم يحددا العقوبة، ثم ان تفسيرهما بالغرامة المالية على التأخير يحتاج الى دليل، ولا دليل على ذلك[٩٤].

---

[٨٩] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٥/ ٦١.

[٩٠] ينظر: بحوث في فقه البنوك الاسلامية: ١١٨.

[٩١] سبق تخريجه.

[٩٢] سنن ابن ماجه: رقم (٣٦٢٧)؛ والمستدرك للحاكم: ٤/ ١٠٢؛ وصحيح ابن حبان: رقم (١١٦٤)؛ وسنن البيهقي الكبرى: ٦/ ٥١.

[٩٣] ينظر: بحوث في فقه البنوك الاسلامية، دراسة فقهية اقتصادية: ١٢٠.

ب. أقر الفقهاء جواز فرض عقوبات تعزيرية على المماطل من ضرب، او حبس، او نحو ذلك. وقال المناوي عند شرحه لقوله ﷺ يحل عرضه وعقوبته: (يحل عرضه بأن يقول له الدائن: أنت ظالم، أنت مماطل، ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش وعقوبته بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب، او حبس، حتى يؤدي)[٩٥].

٣. وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) ، ووجه الدلالة من الحديث أنَّهُ يدل على منع الضرر والضرار، ومن المعلوم أن مطل المدين يضر بالبنك ضررا كبيرا، لذلك لا يمكن أن تتخذ الغرامة المالية لمنع هذا الضرر[٩٦].

واعترض عليه:

ان هذا الحديث يدل على رفع الضرر، وليس فيه دلالة على فرض عقوبة، وان الضرر لا يزال بضرر مثله، ثم ان الدين له ميزانه الخاص الحساس القائم على هدم الزيادة فيه لأي سبب كان، والا كانت هذه الزيادة ربا[٩٧].

٤. واستدلوا بالمصالح المرسلة التي تقضي منع المماطل من استغلال اموال المسلمين ظلما وعدوانا.

واعترض عليه:

---

[٩٤] المصدر نفسه: .

[٩٥] فيض القدير: ٤/ ٤٠٠.

[٩٦] ينظر: بحوث في فقه البنوك الاسلامية، دراسة فقهية اقتصادية: ١١٩.

[٩٧] المصدر نفسه.

ان من شروط المصالح المرسلة أن لا تصطدم مع نص شرعي، وهذه المصلحة في النصوص التي تمنع الزيادة في الديون، لا في البدء ولا في الانتهاء(٩٨).

وأُجيب على ذلك(٩٩):

ان هناك فروقا بين غرامة التأخير، والفائدة الربوية وهي تكمن فيما يأتي:

أ. الفوائد الربوية توضع على الدين في البداية، في حين ان غرامة التأخير محتملة، فالمدين لو لم يتأخر لم يدفع شيئا، اي انها تأتي في الأخير وعند التأخير.

ب. الفوائد الربوية تلزم المدين مطلقا سواء أكان معسرا او موسرا، اما غرامة التأخير فلا تلزم إلَّا عند المماطلة.

ت. ان الفائدة الربوية تلزم المدين فور تأخيره في الأداء، أما غرامة التأخير فلا تلزمه إلَّا عند مماطلته في أداء ما عليه.

ورد عليه:

ان هذه الفروق ليست جوهرية ، ولا مؤثرة في الحكم الشرعي، لأنَّ وجود الشرط الفاسد في العقد يجعل العقد فاسدا، والعقد الفاسد حرام، وحتى لو لم يجعله فاسدا، فان القبول بالشرط الفاسد، ولا سيما بأخذ الفائدة حرام، ولا يجوز العمل به.

وأما كون الفائدة مشتبه في البداية وغرامة التأخير محتملة، فلا تؤثر في النتيجة اذا أدت الى تحصيل غرامة التأخير؛ لأنَّ القرض جر منفعة مادية

---

(٩٨) ينظر: بحوث في فقه البنوك الاسلامية، دراسة فقهية اقتصادية: ١١٩.

(٩٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٢٢.

مالية بسبب التأخير عن السداد، وهذا ما يتفق مع ربا الجاهلية القائم على اما ان تقضي في وقته او تربي، او زدني أُنظرك(١٠٠).

بعد كل ما سبق نقول: ان كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المسلف اذا شرط على المستلف زيادة او هدية فأسلف على ذلك ان أخذ الزيادة على ذلك ربا) (١٠١)، وقال ابن القيم: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، وقد روي عن أُبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود f أنهم نهوا عن قرض جر منفعة؛ ولأنَّهُ عقد ارفاق وقربة فاذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر او في الصفة) (١٠٢).

المطلب الرابع

الشرط الجزائي في القانون.

إن مصطلح الشرط الجزائي، لم يكن معروفاً عند الفقهاء الاقدميين بهذا الاسم، وان كان مفهومه ومدلوله متناولاً ومبحوثاً في فصول الشروط العقدية في مدوناتهم الفقهية(١٠٣)، فهو مصطلح قانوني حديث نشأ وترعرع في ظل القانون الوضعي للالتزام، فهو اتفاق بين العاقدين على تقدير مسبق للتعويض

---

(١٠٠) ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية: ١٠/ ٩٧، وبحوث في فقه البنوك الإسلامية : ١٢٢.

(١٠١) المغني: ٤/ ٣٥٤.

(١٠٢) المصدر نفسه: ؛ وينظر: فقه المعاملات المالية المعاصر للدكتور علي السالوس: ٦٣.

(١٠٣) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور علاء الدين زعتري: ١١٣.

الذي يستحقه الدائن أو الملتزم له، أي بديل لعوض الطرف المضرور عن الضرر الذي يلحقه بسبب عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه، أو تأخره في تنفيذه، أو تنفيذه تنفيذاً معيباً[١٠٤].

وقد أثيرت حول الشرط الجزائي عدة نظريات منها:

اولاً: نظرية العقوبة الخاصة التي تعود جذورها الى القانون الروماني، الذي يجيز الشرط الجزائي كعقوبة، حيث يفرض على المدين في حالة عدم التنفيذ الجزئي، دفع الجزاء الكامل، لكن هذه النظرية انتقدت، لان الشرط الجزائي مبني على حرية الارادة، ولا يمكن أن يضفي على هذه الحرية الإرادية صفة العقوبة، وكذلك رأى البعض أن هذا الاضفاء العقابي فيه تشويه لحقيقة الشرط الجزائي، فابطلت هذه النظرية واقتلعت من جذورها[١٠٥].

ثانياً: نظرية التعويض الاحتمالي التي أخذ بها القضاء الفرنسي القديم، وهي تعني أن الشرط الجزائي ليس إلا تقديراً مسبق للتعويض المحتمل نتيجة عدم تنفيذ العقد أو التأخير فيه، ولذلك يحق للقاضي أن يعدل المبلغ المحدد مسبقاً تبعاً للضرر الحقيقي، إلا أن هذه النظرية انتقدت ايضاً انتقاداً شديداً، بسبب أنها الغت الحكمة التي من أجلها وضع الشرط الجزائي في العقود، وهدمت احترام الارادة التعاقدية[١٠٦].

---

[١٠٤] ينظر: الوسيط للسنهوري، نظرية الالتزام: ١٥٨، والمدخل الفقهي، الدكتور مصطفى الزرقا: ١١٧/٢، وقضايا فقهية معاصرة، تأليف لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر: ٢٣٦/٢.

[١٠٥] ينظر: الشرط الجزائي في العقود، الدكتور عبد المحسن سعد الرويشد: ٩٣.

[١٠٦] المصدر نفسه.

وقد نضمت القوانين المدنية الغربية والعربية الشرط الجزائي في باب المقاولة، فقد نصت المادة ٢٢٣م م إلى أنه: (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، ومثل ذلك ما ورد في القانون المدني العراقي م١٧٠، والسوري م٤٢٤،، والليبي م٢٣٦، واللبناني م٢٢٦(١٠٧).

فشروط استحقاق الشرط الجزائي هي نفس شروط استحقاق التعويض عند وجود خطأ من المدين، وضرر يصيب الدائن، وعلاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، وإنذار المدين ومطالبته بالتنفيذ(١٠٨).

ويترتب على الشرط الجزائي، أنه يجب على المدين الوفاء بما تم الاتفاق عليه في العقد، وأن القاضي يحكم به دون تخفيض ولا زيادة إعمالاً لإرادة العاقدين من حيث المبدأ، إلا أنه استثني من ذلك ما يأتي(١٠٩):

١- ألا يكون التعويض الذي اتفق عليه مستحقاً، اذا أثبت المدين، أن الدائن لم يتضرر.
٢- يجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض، اذا أثبت المدين ان التقدير كان مبالغاً فيه الى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه.
٣- يبطل كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

---

(١٠٧) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني المصري للسنهوري: ٢/٨٥٣-٨٥٤.

(١٠٨) ينظر: بحوث في فقه البنوك الاسلامية، الدكتور علي محي الدين القره داغي: ١١٤.

(١٠٩) المصدر نفسه.

المطلب الخامس

حكم الشرط الجزائي عند الفقهاء.

الفرع الأول: عند القدامى.

مصطلح الشرط الجزائي لم يكن معروفا بهذا الاسم عند الفقهاء الاقدميين لكنهم تناولوا مفهومه ومدلوله في مدوناتهم الفقهية وضمن الشروط العقدية[١١٠]، فالحنابلة عندهم أن الاساس في العقود رضى المتعاقدين، ولا يأس بالشرط الواحد في العقد اذا كان من مصلحة العقد، أو مقتضاه[١١١] قال الامام احمد: (إنما النهي عن شرطين في بيع، أما الشرط الواحد فلا بأس به)[١١٢].

واستدل الحنابلة على رأيهم بادلة منها:

١- لم يثبت أن النبي ع نهى عن بيع وشرط، انما ثبت عنه أنه نهى عن بيع وشرطين قال عليه الصلاة والسلام (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)[١١٣] دل الحديث بمفهومه على جواز الشرط الواحد في عقد البيع[١١٤].

---

[١١٠] ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور علاء الدين زعتري: ١١٣.

[١١١] ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستنقع: ٢١٤.

[١١٢] المغني: ٤/٨٠.

[١١٣] سنن ابي داود: ٢٨٣/٣، رقم ٣٥٠٤، وسنن الترمذي: ٥٣٥/٣، رقم ١٢٣٤.

[١١٤] ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة: ١١٤.

٢- روي عن جابر رضي الله عنه أنه باع جملاً الى النبي ع، واشترط ظهره الى المدينة[١١٥].

الفرع الثاني: عند المعاصرين.

أولاً: ذهب مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الى أن الشرط الجزائي الذي يشترط في العقود شرط صحيح معتبر، ويجب الأخذ به ولكن بشروط هي:

أ- ألا يكون هناك عذر يخل بالالتزام الموجب له، فهو مسقط لوجوبه حتى يزول.

ب- ألا يكون الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فاذا كان كذلك فيجب الرجوع الى العدل والانصاف على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من ضرر، ويرجع في تقدير ذلك عند الاختلاف الى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر[١١٦].

ثانياً: ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي الى جواز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، لان هذا من الربا الصريح[١١٧].

---

[١١٥] صحيح البخاري: ٨٤٧/٢ رقم: ٢٢٧٥، وصحيح مسلم: ١٢٢١/٣ رقم: ٧١٥.

[١١٦] ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة: ١١٤.

[١١٧] ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثانية عشرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٣٠٥/٢-٣٠٦.

وبناءً على هذا، فإن الشرط الجزائي يجوز في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع اذا لم ينفذ ما التزم به، أو تأخر في أداء ما عليه.

كما ذهب المجمع الى عدم العمل بالشرط الجزائي، اذا ثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو ثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد، كما يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه(١١٨).

المطلب السادس

صيغة الشرط الجزائي في القرض الزراعي

لو تاخر المقترض عن موعد تسديد القسط المطالب بادائه وفي الفترة المحدودة له ، يحتسب مبلغ ٥% وهي ما تسمى بعملة التأخير ، سواء تاخير يوم ، أو شهر الى حد سنة ، أما اذا كانت الكفالة عن طريق عقار ، يقرض عليه كذلك ٥% مع اعلان العقار المضمون للمصرف بالمزاد العلني ، واذا كانت الكفالة بطريق الكمبيالة ، يقيم المصرف دعوة قضائية يسجن بموجبها الكفيل لحين تسديد مبلغ القرض ، ويتفرع من ذلك مسألة مهمة وهي ما لو استعمل المقترض القرض في غير ما حكم ذلك من الناحية القانونية ؟

تفرض عليه عقوبة مالية ارجاع المبلغ كاملاً في نفس الفترة التي يتبين انه لم يستعمله في محله مع غرامة مالية قيمتها ٢١% من مبلغ القرض ، ولا يعطى أي قرض في المستقبل عقوبة له ، علماً أن هناك لجان مركزية مشكلة

---

(١١٨) المصدر نفسه.

من الادارة العامة للمصرف الزراعي وهيئة الرقابة المالية لمتابعة المشروع وفي حال تقصير هذه اللجان ، تحاسب قانوناً [١١٩].

وبعد كل ما سبق نقول:

الشرط الجزائي في القرض الزراعي، شرط باطل وهو ربا صريح إلا أن العقد لا يبطل ، فالشروط الفاسدة، لا تبطل العقد ، وعلى المستقرض ألا يتلكأ في تسديد ما بذمته من اقساط مالية، حتى لا يدخل نفسه في دائرة الربا.

ونقول ايضاً : لو تأخر المستقرض عن موعد التسديد، يرفع أمره الى القضاء وهو بدوره يتولى الضغط على المستقرض لأداء ما بذمته من أقساط وبكافة الوسائل التي يراها مناسبة كأن تفرض عليه عقوبة تعزيرية من قبل السلطة القضائية، كالحبس أو نحو ذلك، بدلاً من هذا الشرط الذي قد يوقعه في الحرام، لأن القرض عقد أرفاق وقربة فإذا ما شرط فيه اخرجه عن موضعه ،و بناءً على حديث النبي ع (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)[١٢٠]، قال المناوي في شرح هذا الحديث: (يحل عرضه بأن يقول له الدائن: أنت ظالم، أنت مماطل ونحوه، مما ليس بقذف ولا فحش، وعقوبته بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب، أو حبس حتى يؤدي)[١٢١].

وهناك مسألة مهمة غفل عنها كثير من المزارعين وهي مسألة استعمال المقترض القرض في غير ما تم الاتفاق عليه في عقد القرض ،فهذا لا يجوز لأنه مخالف لمضون عقد القرض ، وعلى المقترض أن يستعمله في الغرض أو الشيء الذي من أجله حصل على القرض . والله تعالى أعلم .

---

[١١٩] مقابلة شخصية مع مسؤول لجنة القروض في شعبة زراعة العامرية .

[١٢٠] مسند احمد: ٤/٢٢٢، وسنن ابن ماجة: رقم: ٣٦٢٧، والمستدرك للحاكم: ٤/١٠٢.

[١٢١] فيض القدير: ٤/٤٠٠.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البدر التمام، وعلى آله وصحبه النجوم الاعلام وبعد:

فقد تم بفضل الله تعالى هذا البحث المتواضع، لذا نوجز أهم النتائج التي توصل اليها وهي:

١- هناك عدة الفاظ لها صلة بلفظ القرض وهي: السلف، والقراض.

٢- ذهب الفقهاء الى صحة اشتراط توثيق القرض بشرط رهن، وكفيل واشهاد، أو احدهما.

٣- اتفق الفقهاء على أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض يفسد عقد القرض.

٤- نشأ القرض الزراعي لأول مرة في سنة (٢٠٠٩) من قبل وزارة الزراعة وهو ما يسمى بقروض المبادرة الزراعية.

٥- يوثق القرض الزراعي بضمانات معتمدة من قبل المصرف الزراعي، وتكون بثلاثة طرق هي: ضمانات عقارية، وضمان بطريق الكمبيالة، وضمان بطريق الكفالة.

٦- إن عملية تسديد القرض الزراعي تكون على شكل اقساط سنوية متساوية مقسماً عليها مبلغ القرض وبدون فائدة.

٧- يتضمن عقد القرض الزراعي شرطاً جزائياً اذا تأخر المقترض في تسديد القسط السنوي وهو بنسبة ٥% من قيمة القسط.

٨- لو تبين أن القرض استخدم في غير محله يعاقب المقترض بارجاع المبلغ كاملاً مع فائدة عقابية بنسبة ٢٠% على قيمة المبلغ الكلي ويحرم من اعطائه اي قرض مرة أخرى ويكتب اسمه ضمن القوائم السوداء.

٩- القرض الزراعي عقد صحيح مع فساد الشرط، لان العقد الصحيح لا يفسد بالشروط الفاسدة.

١٠- يقترح الباحثان في حالة تأخر المقترض عن تسديد القسط ألا يعاقب بالفائدة وإنما يرفع الامر الى القضاء للضغط عليه في الاداء أو معاقبته بالسجن أو غيره.

Conclusion

Thankfully at the start and conclusion, and peace and blessings be upon the Prophet Mohammed Bader cosine, and his family and companions and media star after

It has been thanks to God this research humble, so summarize the most important findings are

1- There are several words related to the wording of the loan are: advances, and ticks

2- Jurists went to the health requirement, provided mortgage loan documentation, and sponsor and certification, or one of them

3- Unanimously agreed that the requirement for an increase in the loan to the lender rather than spoil the loan contract

4- Grew up agricultural loan for the first time in a year (2009) by the Ministry of Agriculture which is called the loans, agricultural initiative

5- Documenting the agricultural loan guarantees are supported by the Agricultural Bank, and be in three ways: the real estate collateral, and to ensure that the path of the bill, and to ensure that the path of the sponsorship

6- The process of repaying the loan in the form of agricultural equal annual installments divided by the amount of the loan and interest-free

7- Includes the loan contract agricultural delayed penalty clause if the borrower to pay the annual premium which is 5% of the value of the premium

8- if it turns out that the loan was used in the misplaced punished by the borrower with the return of the full amount of punitive interest rate of 20 % on the value of the total amount and denied giving any loan again and write his name within the blacklists

9- Agricultural loan a valid contract with the corruption of the condition, because the contract does not spoil the right conditions corrupt.

10- Suggests researchers in case of delayed payment of the premium for the borrower not be punished benefit but raise it to the courts to pressure him or punish him in the performance of imprisonment or other.